

14) شرح روضة الناظر

أحمد السويلم

بسم الله الرحمن بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وارزقنا علما ينفعنا سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم - [00:00:00](#)

اللهم يا معلم ادم ابراهيم علمنا ويا من فهم سليمان فهما رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي اما بعد فهذا المجلس الحادي والاربعون - [00:00:14](#)

من مدارس شرح الناظر وجمة المناظر ولما كان الكلام لما انتهى الكلام على شروط الراوي وكان من شروط الراوي العدالة ذكر مصنف مسألة تتعلق بالعدالة وهي خبر مجهول الحال قمر مجهول الحال - [00:00:28](#)

هل يقبل او لا يقبل ومن هو مجهول الحال من هو مجهول؟ الحال عندنا الجهالة نوعان جهالة عين و جهالة حال جهالة عين هي الا يدري من هو لا يعرف اسمه ولا يعرف شخصه لا يدري. رجل - [00:00:47](#)

انا جهلة عين عن رجل هكذا هذا جهالة عين او ان امرأة وهكذا لكن جهالة الحال نحن نعرف من هو. هو فلان او فلان او شيخ. نعم هو فلان ابن فلان - [00:01:08](#)

لكن لا ندري هل هو ثقة او ليس بثقة هل هو ضابط او ليس بضابط؟ متقن او ليس بمتقن هذا مجهول الحال. هل هو عنده مفسر؟ عدل او ليس بعدل؟ عدل اليس او ليس بعدل؟ هو مجهول الحال في العدالة. وقد يكون مجهول الحال - [00:01:24](#)

في الضبط وقد يكون مجهول الحال في العدالة وهكذا اه فهنا يقول المصنف لا فصل ولا يقبل خبر مجهول الحال في هذه الشروط يعني الشروط المتقدمة ما هي؟ الاسلام والتكليف - [00:01:41](#)

والضبط والعدالة فهذه الشروط جميعا لا يقبل فيها مجهول الحال. اما مجهول الحال في الاسلام ومجهول الحال في التكليف وكذلك في الضبط فلا يقبل ولا اشكال في ذلك. ويعني يكاد يكون يعني اتفاقا - [00:02:00](#)

لكن مجهول الحال في العدالة. هذا هو الذي وقع فيه الخلاف. هو الذي وقع في الخلاف. يعني يمكن حل محل النزاع يقول هنا لا يقبل خبر الحال في هذه الشروط - [00:02:23](#)

ها مع انه قال في احدى الروايتين في احدى الروايتين لكنه قال بعد ذلك والاخرى يقبل خبر مجهول الحال في في العدالة خاصة. في العدالة خاصة دون بقية شروط معناها معناها ان جميع - [00:02:36](#)

جميع هذه الشروط الشروط الثلاثة الاسلام والتكليف والضبط هذه لا يقبل فيها خبر مجهول الحال بالاتفاق انما وقع الخلاف في مجهول الحال في العدالة اذا يقول ولا يقبل اخوه مجهول الحال في هذه الشروط في احدى الروايتين يعني عن الامام احمد رحمه الله وهو مذهب الشافعي - [00:02:50](#)

والاخرى يقبل والاخرى يقبل. يعني الرواية الاخرى عن الامام احمد ان خبر مجهول الحال في العدالة يقبل قال مجهول الحال في العدالة خاصة دون بقية الشروط وهو مذهب ابي حنيفة. اذا مجهول الحال في الاسلام لا يقبل بالاتفاق. مجهول الحلب في الضبط او في - [00:03:09](#)

لا يقبل الاتفاق. مجهول في الحال في العدالة فيه روايتان. طيب من هو مجهول الحال في العدالة؟ ما المقصود بمجهول الحال في العدالة؟ بعضهم يسمي ايه المستور بعضهم يسميه المستور - [00:03:27](#)

وبعضهم يجعل المستور يعني اه طبقة غير اه غير المجهول. يعني فوق المجهول ودون العدل مم لكن مشهور تقسيمها الى الى ثلاث

اقسام. معلوم العدالة ومعلوم ومعلوم الفسق ومجهول الحال هذا التقسيم المشروب ثلاثي يعني بعضهم يجعل التقسيم ثلاثيا وبعضهم يجعل التقسيم رباعيا هل المقصود - [00:03:42](#)

مجهول الحال في هل هل مجهول الحال في العدالة هو نفسه المستور او مجهول حال بالعدالة طبقة او مرتبة دون المستور بعضهم يفرق والمشهور يعني انها ثلاثة مراتب. المرتبة الاولى معلوم العدالة. يعني نعرف عدالته عدل ظاهرا وباطنا. الطبقة الثانية - [00:04:10](#)

آ معلوم الفسق معلوم الفسق الثالثة المجهول لا يدري هل هو فاسق او ليس بفاسق؟ هذا هو هذا هو. فمأخذ المسألة وهذا يقيد مأخذ المسألة هنا هل هل العبرة - [00:04:33](#)

هل العبرة في الرواية بالعلم بالعدالة ام بعدم العلم بالمفسر هل العبرة بالعلم بالعدالة ام بعدم العلم بالفسق فمن قال العبرة بالعلم بالعدالة وهم الجمهور؟ قال وهو الرواية الاولى قال لا لا يقبل خبر مجهول الحال - [00:04:55](#)

لانا لا ندري هل هو مفسق او المفسق ونحن لا نعلم عدالته لا نعلم عدالته والشرط ان نعلم العدالة وعلى الرواية وعلى القول الثاني الشرط هو عدم العلم بالفسق عدم العلم بالفسق - [00:05:18](#)

هم فمتى ما فمتى ما حصل ذلك اي لم نعلم بالفسق تحقق الشرط خلاص لا يشترط ان نعلم العدالة وهذا الذي يقال له التفريق بين العدالة الظاهرة والباطنة العدالة الظاهرة والباطنة - [00:05:34](#)

واضح؟ فالعدالة الباطنة بالضرورة سيكون معها عدالة ظاهرة وهي ان نعلم بانه ليس بفاسق وانه يعني عنده عمل صالح وانه يعني يعمل الصالحات ويحافظ على الواجبات والنوافل الى اخره كما تقدم - [00:05:51](#)

وما عدم العلم بالمفسق فهذا الذي سماه بعضهم المستور هو يصلي يصوم ولا ندري هل هو يفعل المفسق يفعل الكبائر او لا يفعل الكبائر لا ندري لا ندري نعم. يقول - [00:06:09](#)

اه وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله ووجهه ووجهه يعني الان وجه هذا القول الرواية الثانية كما هي طريقة المصنف انه يذكر القول اه اه المخالف وادلته ثم يذكر القول - [00:06:25](#)

آ الذي رجحه ادلته من من من علمت عدالته باطلا وظاهرا هذا هذا خلاص هذا تقبل روايته تقبل روايته اما من علمت عدالته الظاهرة. ما معنى علمت عدالته الظاهرة؟ يشهد الصلاة. شهد يشهد الصلاة. لكننا لا نعلم - [00:06:39](#)

هل يفعل الكبائر او لا يفعل الكبائر لا ندري بخلاف الاول. الاول لا نحن نعلم انه مجتنب للكبائر محافظ على الصلوات على الواجبات والنوافل هذا الاعداد الباطنة فالعدل العدل باطنا هذا بالضرورة عدل ظاهرا - [00:07:01](#)

لكن العدل ظاهرا هل يلزم ان يكون عدلا باطنا؟ لا يلزم لا يلزم لذلك يمكن يكون يفعل الكبائر ونحن لا ندري وما اشبه ذلك. فنقولون هذا مستور او مجهول الحال. نعم - [00:07:18](#)

هذا مستور او مجهول الحال هذا هكذا يسمى طيب يقول ووجهه يعني القول الثاني اربعة ادلة احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي برؤية الهلال ولم يعرف منه الا - [00:07:31](#)

سلام يعني جاء اعرابي الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال اني رأيت الهلال فماذا قال له النبي عليه الصلاة والسلام؟ قال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم. قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا. بس - [00:07:47](#)

ما يحتاج الى اكثر من ان يسأله عن شهادة ان لا اله الا الاسلام فهذا يدل على ماذا هذا هذا اعرابي الان كيف نعرف عدالته الباطنة؟ اعرابي. الاعرابي اسلم هذا اول الاسلام وهذا اول اسلامه فهو الان عندنا عدل ظاهرا. اما عدل ظاهرا - [00:08:03](#)

ما يلزم ما يلزم فيقول النبي عليه الصلاة والسلام قبل شهادة الاعرابي والاعرابي عدل ظاهرا فقط يعني لم لم نعلم لم نخالطه ولم صاحبه ولم يجلس مع النبي عليه الصلاة والسلام في علم حاله فعلة - [00:08:19](#)

محرمات واجتنابه المحرم وهكذا اذا ان النبي عليه الصلاة والسلام قبل شهادة الاعرابي برؤية الهلال ولم يعرف منه الا الاسلام يمكن يقيد هنا يعني عبارة بعد هذا بعد هذا الكلام - [00:08:38](#)

وهذا يقتضي ان الاسلام يكفي في قبول الخبر يعني يعني الاسلام فقط دون ايش؟ دون معرفة العدالة الباطنة. هذا هو المقصود وذلك يقتضي ان الاسلام يكفي في قبول الخبر - [00:08:52](#)

طيب هذا الدليل الاول. الدليل الثاني ان الصحابة كانوا يقبلون رواية الاعراب. يعني ليس مجرد اليس مجرد النبي عليه الصلاة والسلام؟ بل حتى الصحابة كانوا يقبلون رواية الاعراب والاعراب ما ما يعني ما بينهم وبين الاعراب مخالطة - [00:09:13](#)

اذا هم مسلمون لكن عدالتهم ظاهرة نحن لا لم نخالطهم حتى نعرف عدالتهم الباطنة واجتنابهم للكبائر اه قبل رواية الاعراب والعبيد والعبيد طبعاً شأنهم الخدمة وشأنهم انهم ما كانوا يحتجون اه يعني - [00:09:29](#)

داخلون الناس في اعمالهم ووظائفهم الا على وجه الخدمة وما اشبه ذلك. لكن ما ما عندهم يعني الناس الناس ليسوا ليس عندهم اسرار صار هؤلاء العبيد ويعرفون عدالتهم الظاهرة والباطنة وما اشبه ذلك. والنساء النساء شأنهن البيوت ان يجلسن في البيوت. يعرف عنها العدالة - [00:09:48](#)

وانها يعني يعني هي من حيث العدالة هي عدم ظاهراً وباطناً ولكن لا يقال ايش؟ عفوا هي عدل ظاهراً ولكن لا يقال عدل ظاهراً وباطناً عادل ظاهراً او من باطن - [00:10:08](#)

آ فذلك فاذا كان الصحابة يقبلون رواية الاعراب والعبيد والنساء فهذا يدل على انهم كانوا يقبلونها يقبلون روايتهم لا لمعرفة عدالتهم الباطنة بل لانهم لم يعرفوهم بفسقه ان بل لانهم لم يعرفوهم بفسق - [00:10:24](#)

طيب بس فائدة عالهاشمش. هل يقال امرأة عدلة ولا عدل هم امرأة عدلة ولا عدل نعم هذا مما هذا من وصف الذي يعني اه فيه الذكر والمؤنث نعم فعل بمعنى فاعل - [00:10:48](#)

بمعنى فاعل اه طيب اه نعم ثم الدليل الثالث انه انه لو اسلم يعني يحتاج تركيز هذا الدليل. ثم روى او شهد فان قلتم لا تقبل يعني روايته فبعيد وان قلتم تقبل فلا مستند فلا مستند لذلك الا اسلامه - [00:11:13](#)

مع عدم ظهور الفسق منه. فاذا مضى لذلك زمان فلا يجوز ان يجعل ذلك مستنداً لرد روايته ما معنى هذا الكلام لو اسلم رجل ثم روى حديثاً او شهد شهادة وكلاهما خبر شرعي صح ولا لا؟ الرواية والشهادة كلاهما خبر شرعي - [00:11:42](#)

ان قلتم لا تقبل الرواية ولا شهادته فبعيد. لماذا لانكم لانكم اه لانه يلزم الا يظهر للاسلام اثر اذا تريدون تقييدون لماذا فبعيد نقول لانه يلزم الا يظهر للاسلام اثر. يعني انتم جعلتم سويتهم حاله بين حاله في الكفر وحاله في الاسلام. لا كما انكم لم - [00:12:06](#)

اقبلوا روايته في الكفر لم تقبلوا روايته في الاسلام. طيب هو اسلم الان حديثاً اسلم ينبغي ان يكون حاله احسن من حاله قبل. ان قلتم لا تقبل يعني شهادة ولا روايته هنا فبعيد - [00:12:34](#)

لماذا؟ لانه يلزم الا يظهر للاسلام اثر فان خبره اذا كان مردوداً حال الكفر وحال الاسلام ايش سوت الحالة والشأن او المفترض ان يكون للاسلام تأثير لمن اتصف به. هذا وجه البعد - [00:12:44](#)

اذا ما وجه البعد انه يلزم من ذلك الا يكون للاسلام اثر. وان يستوي حاله قبل الاسلام بعد الاسلام. وهذا بعيد وان قلتم تقبل وان قلتم نعم هذا الذي اسلم حديثاً تقبل روايته - [00:12:59](#)

ها نقول ما مستند قبول روايته ما عندكم الا الاسلام والاسلام هنا يعني هو الذي يعني هو يعني يمثل العدالة الظاهرة فقط ها يعني الله عز وجل يقول آ وآ - [00:13:16](#)

قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم ففيها في اسلام هو العدالة الظاهرة او العمل الظاهر وفي ايمان عدال الباطن فهنا يقول ان قلتم تقبل يعني روايته فلا مستند لذلك الا اسلامه ما عندكم شيء غير الاسلام وهو العدالة الظاهرة عدم العلم بالمفسر مع عدم ظهور الفسق منه - [00:13:37](#)

فان مضى لذلك زمان فلا يجوز ان يجعل ذلك مستنداً لرد روايته فاذا مضى لذلك زمان يعني اسلم ومضى زمان على اسلامه. يعني ما الفرق بين هذا الذي اسلم حديثاً - [00:14:02](#)

وهذا الذي قد اسلم منذ زمان ما الفرق بينهما ما دام انه لم يعلم عنهم مفسر وهو وهو مسلم يعني هل يتصور انكم تقبلون رواية

حديث الاسلام حديث الاسلام مع انه ليس عندكم فيه الا الاسلام - 00:14:21

وتردون رواية من اسلم قديما وهو مثل مثل حال من اسلم حديثا انه لا يعلم عنه مفسق هل هل يتصور التفريق بين المتماثلين؟ ما الفرق هذا اسلم حديثا وهذا اسلم - 00:14:41

قديما بل ينبغي ان يكون الاسلام وقديما من باب اولي. تقبلون روايته اذا كنتم تقبلون رواية من اسلم حديثا. انا ارجع بس الاصل مسألة. ترى اصل المسألة مجهول الحال مجهول الحال - 00:14:57

انا مسلم. مسلم هو قديم الاسلام هذا المفترض قديم الاسلام فهو الان المستدل يريد ان يلزمنا بصورة حديث الاسلام. يقول حديث الاسلام اذا قلتم لا تقبلوا روايته بعيد. لماذا؟ لانكم لم تفرقوا بين حال قبل الاسلام بعد الاسلام. ولم تجعلوا الاسلام اثر - 00:15:08 وان قلتم نعم تقبل روايته نقول ما الفرق بين من اسلم حديثا واسلم قديما؟ مع ان الجامع بين مع ان انهما جميعا يتصفان بالاسلام وجميع لا يعلم عنهما مفسق او لم يظهر عليهما فسق. واضح هذا الدليل - 00:15:27

يقول فاذا مضى لذلك الزمان ما معنى فاذا مضى لذلك الزمان؟ يعني فاذا كان هذا المسلم قد مضى على اسلامه زمان ما الفرق بينه وبين من اسلم حديثا قال فلا يجوز ان يجعل ذلك مستندا لرد روايته هل هل تستطيع ان تقول لا والله عشان هذا مسلم قديما ينبغي ان نبحت في عدالته وهذا - 00:15:44

مسلم حديثا لا نبحت في عدالته هل يصح؟ يقول هذا لا يصح ان يجعل او لا يجوز وان يجعل ذلك مستندا لرد روايته. اتمنى اتضح الدليل الدليل الرابع هو الزام بفروع فقهية. يقول - 00:16:04

انه لو اخبر بطهارة الماء او نجاسته يعني هذا المجهول الحال. هذا مسلم مسلم لكنه انت اول مرة ستقابل هذا المسلم وانت ترى انه مسلم ما لم يظهر لك انه يعمل مفسقات او شيء ما هو مسلم - 00:16:19

لو اخبرك بطهارة ماء قال لك هذا ماء طهور او اخبرك بنجاستي هم او انه على طهارة او انه على طهارة يعني لو كان سيصلي بك مثلا ها اذا كان سيصلي بك - 00:16:37

سيكون اماما لك هم اه قبل ذلك قبل ذلك حتى يصلح الائتمان به واحد في المسجد انت اول مرة تقابله او واحد قد تكون قابله عدة مرات لكنك لا تراه الا في المسجد - 00:16:59

فاجتمعت ما تريدان ان تصلي جماعة فاخبرك بان هذا الماء طاهر او اه طهور او ان هذا نجس او قال لك ان ان اخبر عن نفسه وقال انا الان متوطأ متطهر - 00:17:19

وصلى بك. هل يقبل؟ خبره؟ يقبل خبره طيب انت الان ليس عندك الا العدالة الظاهرة. ليس عندك العلم اه بالعدالة الباطنة هو بالنسبة لك مجهول الحال فكيف تقبل القضاء اذا كنت تقبل خبره في الفروع الفقهية مع انها اخبار شرعية فينبغي ان تقبل روايته -

00:17:31

اذا كنت تقبل خبره في اتجاه القبلة في آآ في آآ طهارة الماء ونجاسته في انه هو على طهارة وهذا خبر شرعي فينبغي ان تقبل روايته فينبغي ان تقبل روايته - 00:17:52

نفس الموضوع قال ولو اخبر بان هذه الجارية بان هذه الجارية المبيعة ملكه او انها خالية عن زوج وانها خالعة زوجها وانها خالعة زوج قبل قوله حتى يبنني على ذلك حل الوطء - 00:18:06

لو قال هذه الجارية ملكي وهي في يده. كيف في يده؟ يعني نحن نراها نرى هذه الجارية معه هذي اللي يسمونها وضع اليد او تحت اه يعني اه تحت نظري - 00:18:28

نحن نقول الظاهر انها ملك وما في شيء يمنع والقرينة تشهد بذلك يعني انها تحت يدي وتحت نظري وهي معه ولما يعني تمنع او مثلا تكذب هذا الكلام فهو ادعى ان هذه الجريمة - 00:18:47

وايضا اخبرنا بانها خالية عن زوج قالت عن زوج هل يجوز ان يطأها بمقتضى ملك اليمين؟ يقول قبل قوله حتى يبنني على ذلك حل الوطئ فلو قال له القاضي لماذا وطأتها - 00:19:02

قال هذه ملكي يعني آآ وهي خالية عن زوج ولم يأتي اي شيء يعارض هذين الخبرين فالاصل صدقه العصب صدقه مع انه مجهول الحال. هو لا نعرف عنه الا العدالة الظاهرة. انه لا لا يعمل المفسر - [00:19:19](#)

او ليس عنده فسق فقط هذا الذي عندنا. الاسلام ظاهر فقط اه هذا يدل على ان الصبر سواء كان في الفروع الخبر الشرعي سواء كان في الفروع او كان في - [00:19:37](#)

الشهادة او ما اشبه ذلك انه يقبل. فاذا كان يقبل في هذه الاخبار الشرعية فينبغي ان يقبل في ايش؟ في اه الرواية في الرواية طبعا الشهادة الفقهاء يقولون لابد من عدالة ظاهرا وباطنا لابد من عدالة ظاهرا وباطنا. اما حديث العهد بالاسلام فسيأتي جوابا - [00:19:51](#) حديث رعاية الاسلام سيأتي كيف نفهم آآ يعني او كيف نتعامل مع حديث العهد بالاسلام؟ ان نعامل معادنا ظاهرة عدالة باطنة سننظر طيب الان اذا حصل الدليل الرابع ما هو؟ ان خبر المجهول الحال مقبول في هذه الاحكام الشرعية باتفاق - [00:20:13](#)

فيقاس عليها روايته للأخبار. لانها لان الجميع اخبار شرعية ووجه الرواية الاولى خمسة امور يعني اذا كان انتم عندكم اربعة ادلة فعندنا خمسة ادلة احدها الرواية يعني الدليل الاول الدليل الاول نعم الجواب - [00:20:30](#)

ان مستند قبول خبر الواحد اجماع نحن لما تكلمنا عن خبر الواحد وقلنا انه يقبل خبر واحد سمعك تعبد وخبر واحد سمعك قلنا انه يقبل ما مستند قبول خبره اجماع الصحابة صح - [00:20:53](#)

اجماع الصحابة طيب هم اجمعوا على ماذا؟ قال والمجمع عليه قبول رواية العدل ورد خبر الفأس يعني عندنا قضيتان خبر الواحد خبر الواحد مستند قبوله ماذا؟ الان نحن نتكلم عن الرواية صحيح؟ الرواية - [00:21:13](#)

طيب الرواية معناه انت ما احنا لا نتكلم عن المتواتر نتكلم المتواتر اصلا انتهى. موضوع يقول انه قلنا لا يشترط في العدالة. لكن الخبر الواحد ما مستند قبولي حجيته ما هي - [00:21:35](#)

اجمع اجماع الصحابة. طيب عندنا اجماع على قضية هي ان خبر العدل بالاجماع يقبل خبره وان خبر الفاسق بالاجماع يرد خبره طيب الان مجهول الحال هو الى العدل اقرب ولا الى الفاسق اقرب - [00:21:49](#)

هو يقول لك الان عندنا اجماع على ان العدل تقبل روايته. وقال الله عز وجل واو ان الفاسق ترد روايته. وقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ان جاءكم - [00:22:09](#)

بنبأ فتبينوا صح ولا لا؟ اذا الفاسق ترد روايته ولا بد من التثبت. العدل مفهوم الالية تقبل الرواية طيب مجهول الحال بين هذا وهذا ما عندنا ما عندنا يعني لا نستطيع ان نقول ان الاجماع يشمل مجهول الحال. ما نستطيع - [00:22:19](#)

الاجماع لا يشمل مجهول الحال لذلك يقول والمجهول الحال ليس بعدل اي لا تعلم عدالته او نقول ليس بعدل باطنا ولا هو في معنى العدل في حصول الثقة بقوله اذا مستند قبول خبر واحد ماذا؟ الاجماع - [00:22:43](#)

وعندنا اجماع على ان المقبول هو العدل والمردود هو الفاسق طيب مجهول الحال هل تستطيع ان تسمي مجهول الحال عدلا يعني عدل باطنا او او ظاهر العدالة كما يسميه بعضهم ظاهر العدالة هل تستطيع؟ تقول هو عنده العدالة الظاهرة التي هي تسمى التي

يسمونها بعض العلماء المستور - [00:23:07](#)

معنى انه لا يعلم عنه مفسق هذا موجود عنده لا يعلم عنه مفسق لكن هل تستطيع ان تجعله في في مرتبة آآ معلوم العدالة اذا قبلت خبره معناه انك جعلته في مرتبة معلوم العدالة - [00:23:30](#)

ما يمكن ان تساوي بين مجهول الحال ومعلوم العدالة عندنا اجماع على قبول روايته ومعلوم الفسق اجماع لا رد رأيه. طيب مجهول الحال نقول هو هو ليس بفاسق صح لكن ايضا ليس بعدل - [00:23:46](#)

يعني الحاء ليس الحاقه اه بالعدل باولى من الحاق بالفاسق اذا كنت ان تقول لابد الحق باحد القسمين اذا كنت ستقول لابد الحقه باحد القسمين. اذا ما الذي يجعلك ما الذي يجعلك تلحقه بالعدل ولا تلحقه بالفاسق. اذا هو ليس بمعلوم العدالة. اذا لم يتحقق في

شرط قبول الرواية. لم يتحقق في شرط - [00:24:01](#)

قبول الروا طيب اذا يعني ممكن اذا اردنا ان نعلق تعليقات خفيفة نقول عند قوله والمجمع عليه قبول رواية العدل معلوم العدالة في

في في الدليل لما قال انه مستند قبول قبر الواحد بالاجماع والمجمع عليه قبول رواية العدل - [00:24:28](#)

معلوم العدالة لو علقنا هنا معلوم العدالة ثم بعد ذلك لما قال والمجهول الحال ليس بعدل ولا هو في معنى العدل في حصول الثقة

بقوله حتى يلحق به قياسا نقول حتى يلحق به - [00:24:48](#)

احسنت هنا ولا هو في معنى العدل في حصول الثقة بقوله حتى يلحق به قياسا يعني ما يصح ان نلحقه ان نلحقه به قياسا. قياسا

على العدل الثاني الدليل الثاني ان الفسق مانع - [00:25:01](#)

كالصبا والكفر الفسق مانع يعني اذا وجد الفسق فمعناه ان الفسق مانع من قبول الرواية صح؟ صحيح طيب الصبا اذا كان اذا وجد في

الراوي يعني انه صبي وانه ليس بمكلف نقول الصبا مانع من الرواية حتى يبلغ. لان قلنا ايش؟ لا يؤدي - [00:25:19](#)

اداء لا يشترط ان يكون بالغ كذلك الكفر الكفر مانع من الرواية لانه لو سمع في حال كفره يصح تحمله. كما سمع اه جبير ابن مطعم

النبي عليه الصلاة والسلام يقرأ بالطور يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور وكان يومئذ كافرا - [00:25:49](#)

ثم حدث بالحديث بعدما اسلم بعد ما اسلم. اذا الكفر مانع من الرواية. فالشك فيه كالشك في الصبا والكفر من غير فرض. يعني الشك

في الفسق هل هو فاسق او اسم فاسق - [00:26:08](#)

او بعبارة اخرى؟ هل هو عدل او ليس بعدل فالشك فيه آآ يجعلنا يعني نعامله كالعدم. وهذا له نظائر. يعني حتى لما يقول الفقهاء في

باب سجود السهو. من شك في ركن - [00:26:23](#)

ها من شك في ركن هل يقول الاصل وجوده وهو الاصل عدمه الاصل عدم اصله عدمه هم؟ في ترك ركن فكثره. نعم. من شك في

ترك ركن فكثره. كذلك في الواجب وهكذا - [00:26:41](#)

طيب هنا كذلك نقول من اذا شك في العدة اذا شك في عدالته اذا شك في عدالته فاننا نقول الاصل عدم العدالة طبعا هذا هو قال

فالشك فيه اي في الفسق - [00:27:00](#)

ما نقول اصل عدم الفسق نقول هنا الشك الشك في الفسق اي الشك في وجود الفسق هو شك في وجود العدالة لاحظ يعني هي ما

في منزلة اخرى. الشك في وجود الفسق هو شك في وجود العدالة. والشك في وجود العدالة يعني الاصل عدم العدالة - [00:27:18](#)

الاصل عدم العدالة هذا هو اه وشو السؤال هو سبق ان تكلم عن لا لا هو ما سبق وتكلم ما سبق تكلم عن الشك في اسباب الكفر الذي

سبق هو اه - [00:27:36](#)

اننا ذكرنا فقط قضية التحمل ما ادري وش اللي هو اشار الى السبب اصلا لا لا ما ما ما اذكر نقول له نظائر اقصد له نظائر يعني سواء

في التطبيق الفقهي او حتى في الاصول ان الشك في شيء يعامل - [00:27:52](#)

يعني منزلة يعامل فيه يعامل مع منزلة العدد. يعني قاعدة كما قلنا ان يقل لا يزول بالشك. اليقين لا يزول بالشك. فاذا كنا متيقنين مثلا

الطهارة وشكنا في الحدث. فنقول الحدث - [00:28:08](#)

كالعدم تيقنا الحدث وشكنا في الطهارة الطهارة كالعدم. كذلك هنا اذا شكنا في العدالة شكنا في العدالة نقول العدالة في عدم. اذا

لا نستطيع ان نجعل المجهول بمنزلة العدلي طيب الثالث ان شهادته لا تقبل. فذلك روايته وهذا نستطيع ان نجعل له عنوانا القياس

على الشهادة - [00:28:23](#)

القياس على الشهادة ان شهادة لا تقبل بذلك يعني انتم لو نظرت في الفروع الفقهية وفي باب الشهادات خاصة ستجدون ان الفقهاء

يشترطون العدالة الظاهر باطنة لا يكفي عدم العلم بفسق - [00:28:48](#)

بل بل يشترطون العدالة الظاهر والباطنة والشهادة خبر شرعي شهادة خبر شرعي فلا نستطيع ان نقول والله الشهادة يعني يعني آآ

يعني يقبل فيها يعني عفا الرواية يقبل فيها اه يعني المسلم فقط يعني المجهول الحاد مجهول الحال - [00:29:07](#)

دون العلم بعدالته مع اننا نقول في الشهادة والشهادة خبر شرعي ايضا انها آآ يعني يشترط فيها العدالة ظاهر وباطنة يقول وان

منعوا في المال اه مش معنى ان منعوا في المال؟ يعني لو قال الحنفية - [00:29:34](#)

لا نسلم اشتراط عدالته الباطنة في الأموال يعني في قضايا الأموال هذا معنى وان منعوا في المال يعني لا شهد على الاموال يكفي

فيه العدالة الظاهرة مسلم ظاهرا لا نعلم عنه مفسق لا يشترط ان نعلم آآ - 00:29:52

العدالة الباطنة هذا على قولهم نقول لو تنزلنا ومشينا معكم في الاموال فقد سلموا في العقوبات يعني انتم توافقوننا يا معاصر الحنفية او اصحاب القول الثاني توافقوننا في ان عقوبات عقوبات سواء كانت حدودا او آآ قصاصا او آآ في النفس او فيما دون النفس او ما اشبه ذلك. العقوبات - 00:30:11

ضيق الزنا الى اخره يشترط فيها العدالة الظاهرة والباطنة لماذا هناك اشترطتهم العدالة الظاهرة والباطنة مع انه خبر شرعي مع انه خبر شرعي نستطيع ان نلزمكم بنفس الدالة. لو اسلم فشهد لو اسلم فشهد. هل ستقبلون روايته اذا شهادته؟ مباشر - 00:30:36
صح ستقبلون شهادتهم مباشرة؟ اه والله في العقوبات تقولون لا لابد ان حدال الظهر والباطنة. اذا لم لم تجعلوا للاسلام اثرا. وهكذا اذا انتم في عقوبة في في الشهادة التزمتم - 00:30:54

بالعدالة الباطنة لم تقتصروا فيه على العدالة الظاهر. عدم العلم بالمفسر اذا نحن نقيس الرواية على الشهادة. نعم هناك فرق بين الرواية والشهادة في بعض المواضع. لكن في بعض هذه في هذا الموضع نحن ندعي انهما آآ - 00:31:08
يعني انهما متساويين انهما متساويين قال وطريق الثقة في الرواية والشهادة واحد وان اختلفا في بقية الشهور وطريق الثقة طريق الثقة يعني انا حتى اثق بالخبر ليس من حيث العدد. العدد فيه شروط فيه تحديد من الشرع بالنسبة الشهادة بخلاف الرواية. لذلك قلنا يختلف الرواية تختلف الرواية عن الشهادة - 00:31:23

من حيث العدد مثلا لكن طريق الثقة عدل او مجهول او او فاسق طريق واحد لانه في الرواية اما ان يكون عدلا او مجهولا او فاسقا. وفي الشهادة اما ان يكون عدلا او مجهولا او فاسقا - 00:31:49
فطريق الثقة بالرواية والشهادة واحد وان اختلفا في بقية الشهور طيب الرابع ان المقلد اذا شك في بلوغ المفتي درجة الاجتهاد لم يجوز تقليده هذا القياس على الفتوى الان القياس على الفتوى - 00:32:03

يقول المقلد اذا شك في بلوغ المفتي درجة الاجتهاد. او بعبارة اخرى شك في اهلية المفتي للفتوى. شك في انه هل هو اهل الفتوى او لا هل يجوز تقليده؟ يقول لم يجوز تقليده - 00:32:24
بل قد سلموا انه لو شك في عدالته وفسقه لم يجوز تقليده الشك هذا هو في هو ماذا؟ في حقيقته هو في حقيقته انه مجهول الحال مفتي مجهول الحال - 00:32:39

لاحظ مفتي مجهول الحال. هل هل يجوز تقليده؟ لا يجوز تقليده. طيب راوي مجهول الحال؟ لماذا تقبل روايته لان المفتي يخبر خبرا شرعيا والراوي يخبر خبرا شرعيا لكن المفتي يخبر عن ظنه وعن اجتهاده والراوي يخبر عن عن غيره وعن سمعه كما تقدم هذا تقدم لنا - 00:33:00

فاذا كان المفتي لا يجوز تقليده اذا شكنا في اهليته معناه اننا يعني نرى انه مجهول الحال فلماذا تفرق بين بين قبول قول المفتي وقبول خبر الراوي لماذا لا تقول مجهول الحال يقبل حتى في الفتوى - 00:33:20
وذلك يقول بل قد سلموا انه لو شك في عدالته وفسقه لم يجوز تقريضة هم مسلمون لذلك واي فرق بين حكايته عن نفسه اجتهاده وبين حكايته خبرا عن غيره بل نستطيع ان نقول لاحظ - 00:33:41

نستطيع ان نضيف ونقول بل المنع في الرواية اولى من المنع في الفتوى لماذا لماذا يا جماعة؟ انا اسأل لماذا نقول منع قبول مجهول الحال في الرواية اولى من منع - 00:34:00
يعني قبول اه مجهول الحال في الفتوى منع قبول مجهول الحال في الرواية منع قبول خبره اولى بالمنع اولى من آآ منع آآ قبول آآ فتوى المفتي المشكوك في اه اهليته لماذا - 00:34:16

نعم جميل. الرواية خطرها عام الرواية الراوي يثبت بروايته شرعا عاما مؤبدا فالاحتياط برد خبره حتى تعلم عدالته اولى من المفتي الذي يفتي بحكم معين فليست فليس في تقديم مسد عام. يعني واحد الان سأل مفتي. والمفتي اخطأ. وقلده في هذا الخطأ. المفسد الخاصة هم خاصة بهذا المستفتي او - 00:34:35

وبمن استفتاه من الناس فقط لكن لما ثبت حديث نحن يعني نبي عليه شرعا عاما الى قيام الساعة فالرواية قطرها اشد الخامس انه لا تقبل شهادة الفرع ما لم يعين شاهد الاصل - [00:35:00](#)

فلما يجب تعيينه ان كان قول المجهول مقبولا يعني فان قالوا يجب تعيينه الى اخره يقول انها انه لا تقبل شهادة الفرع ما لم يعين شهادة الاصل. ما معنى هذا الكلام - [00:35:22](#)

لو ان انسانا اراد ان يؤدي شهادة فحصل له عذر او مرض او ما اشبه ذلك. والقاضي يحتاج الى هذه الشهادة لانها بينة فأنا غيره قال اذهب يا فلان عند القاضي - [00:35:38](#)

فاشهد اني اشهد ها فاشهد اني اشهد بكذا وكذا هذا الذي ذهب يسمى شاهد الفرع والذي قعد لمرضه او ما اشبه ذلك يسمى شاهد الاصل يقول شاهد الفرع لا تقبل شهادته ما لم يعين شاهد الاصل - [00:35:59](#)

من هو كيف يقول شاهد الاقصد؟ يأتيه القاضي يقول انا الشاهد انا اشهد على شهادة رجل من هو هذا الرجل يعني هو زيت طيب من زيد لابد ان نعرف هل هذا زيد اصلا عادل او لوسي بعدل - [00:36:24](#)

هل يصح ان اه اه يعني او او دعونا نقول انه مجهول العين لانه قال ما لم يعين ما لم يعين. هل يصح ان يقول انا الان شاهد على هذه القضية؟ شاهد على شهادة رجل - [00:36:41](#)

اشهد على شهادة رجل فقال له من هذا الرجل؟ الرجل خلاص يكفيك انه رجل مسلم قل لا ما يقبل لابد ان يعينه. يقول هو فلان ابن فلان. هو فلان ابن فلان - [00:36:57](#)

طيب يقول المصنف فلما يجب تعيينه؟ ان كان قول المجهول مقبولا خلاص انت جاءك شاهد الفرع وقال لك انا اشهد على شهادتي على شهادة رجل من المسلمين وما دام ان هذا مسلم وهذا مسلم شاهد الاصل مسلم شاهد الفرع مسلم خلاص. يقول لك لا يقبل - [00:37:11](#)

لابد ان يعين شاهد الاصل. حتى نعرف هل تقبل شهادته؟ هل هذا مسرع؟ هل هذا هل هذا او يعني اذا طبعا اذا عرف علم اسلامه هل هو عدل او ليس بعدل؟ هل هو ممن يعني يتصور منه ان يشهد على هذه القضية او لا يتصور؟ اذا لابد ان يعينه - [00:37:32](#)

او قال فلما يجب تعيينه ان كان قول المجهول مقبولا خلاص اذا كان على قولكم انتم تقولون يجب تعيينه مع ان انكم تقولون بقبول شهادة بقبول خبر مجهول الحال. لماذا - [00:37:52](#)

اذا كان يقبل خبر مجهول الحال لماذا تقولون هنا في هذه القضية في الشهادة يريد تعيينه ولماذا؟ قال فان قالوا يجب تعيينه لعل الحاكم يعرفه بفسق فيرد شهادته يعني فان قالوا هم اجابوا عن عن اعتراض - [00:38:06](#)

قلنا اذا كانت العدالة هي الاسلام من غير ظهور فسق فقد عرف ذلك في الشاهد اي شاهد شاهد الفرع هنا. هم. شاهد الفرع يعني اذا كان يقول هو فان قالوا يجب تعيينه. يعني لماذا يجب لشاهد الفرع ان يعين شاهد الاصل ويقول هو فلان والذي يسكن في المكان الفلاني الى اخره - [00:38:20](#)

لماذا يجب تعيينه قالوا لعله لان الحاكم يعرفه بفسق او يعرف عنه شيء ربما يرد شهادته ربما يكون شاهد الاصل ليس فاسقا فتدرد شهادته نقول لكن عندنا اسلام ظاهر اسلام شاهد الفرع. لماذا لا تكتفون باسلام شاهد الفرع - [00:38:47](#)

قلنا اذا كانت العدالة هي الاسلام من غير ظهور فسق فقد عرف ذلك في الشاهد. اي فقد عرف ذلك في اي شيء في الشاهد اي شاهد في شاهد الفرع نكتب هنا وقد عرف ذلك اي في شاهد الفرعي - [00:39:06](#)

اي في شاهد الفرع فلما يجب التتبع؟ فلما يجب التتبع واضح طيب اه لعلني اقف على اعتراضات ان شاء الله ونكملها عفوا جواب المصنف على آ ادلة القول الثاني وان كنا نأخذ ان شاء الله غدا باذن الله تعالى - [00:39:22](#)

هل الدرس واضح ان شاء الله اليوم؟ لان الدرس مهم ترى واضح ان شاء الله الحمد لله اه طيب على كل حال هذا هذا طريقة التفريق بين المستور ايه هذي طريقة طريقة اخرى. كما ذكرت لكم ان بعض العلماء يقسم الاقسام يجعلها رباعية. يجعلها رباعية - [00:39:45](#)

طبعا اذا اضعنا مستور الحال قد تكون خماسية اما مجهول العين قد تكون قسمة خماسية. لعلني اعلق على هذا ان شاء الله غدا باذن

الله تعالى نستودعكم الله تعالى والسلام عليكم - 00:40:13

- 00:40:25